وزارة السياحة
Ministry of Tourism



الرقم الصادر 34397/1446

عدم تسكين النزلاء دون وجود تصريح حج بدءاً من تاريخ " 1ذو القعدة"

السادة مشغلي وملاك مرفق الضيافة السياحي الخاص في العاصمة المقدسة

حرصاً على أمن وسلامة الحجاج، والتزاماً بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة استعداداً لموسم الحج 1446هـ، نحيطكم بأنه يمنع تسكين أي نزيل في مرافق الضيافة السياحية الخاصة والزوار القادمين بتأشيرة الزيارة ابتداء من تاريخ 1 ذو القعدة 1446هـ، مالم يكن يحمل تصريح حج ساري، أو تصريح دخول إلى مكة المكرمة للمقيمين خلال موسم الحج.

ويأتي هذا التعميم بالتزامن مع ما أعلنته وزارة الداخلية من ترتيبات تضمن عدم السماح بدخول مدينة مكة المكرمة أو البقاء فيها للقادمين من حاملي التأشيرات بكافة أنواعها، باستثناء القادمين بتأشيرة حج، وذلك حتى نهاية موسم الحج لعام 1446 هـ.

وبناء على ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة الرابعة عشرة من لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2295) وتاريخ 1444/5/19هـ، أنه (يلتزم المرخص له – لضمان أمن وسلامة السائح – بالآتي: 2- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك).

علماً أنه في حال ثبت للوزارة عدم التقيد بما تضمنه هذا التعميم، فسيتم تطبيق أشد العقوبات بحق المخالفين بناء على ماورد في نظام السياحة ولوائحه.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولويـة
Our Guest Come First